



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 أبريل 2014 م - العدد الرابع

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد الرابع

الصفحة


القوانين:

- 2 قانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة الياسات للعمليات البترولية المحدودة "شركة ذات مسؤولية محدودة".
- 5 قانون رقم (5) لسنة 2014 بشأن نقل أصول وموجودات قطاع الزراعة من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية إلى مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي.

المراسيم:

- 6 مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن نائب القائد العام لشرطة أبوظبي.
- 7 مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2014 بشأن تعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية.

القوانين



قانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة الياسات للعمليات البترولية المحدودة " شركة ذات مسؤولية محدودة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 في شأن تأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1978 في شأن المحافظة على الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة الياسات للعمليات البترولية المحدودة" شركة ذات مسؤولية محدودة، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها.

مادة (2)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل إمارة أبوظبي أو خارجها.

مادة (3)

– حدد رأسمال الشركة بمبلغ (1,000,000) مليون دولار أمريكي، مقسم إلى (1,000,000) مليون حصة، قيمة كل حصة دولار أمريكي واحد.
– يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الشريكين وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (4)

تكون حصص الشركة إسمية وغير قابلة للتجزئة ومملوكة على النحو الآتي:-

- شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) 60% (ستون بالمائة) من رأسمال الشركة.
- سي إن بي سي انترناشيونال هونج كونج ليمتد "شركة ذات مسؤولية محدودة" 40% (أربعون بالمائة) من رأسمال الشركة.
- ويمكن للشريكين أن يقررا تعديل نسبة الملكية المشار إليها على ألا تقل النسبة المملوكة لشركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) في كل الأحوال عن 60%.

مادة (5)

توزع صافي الأرباح المحققة (إن وجدت) بين الشريكين وفقاً لاتفاقية الائتلاف المشترك والمشاركة الموقعة في 2013/5/19 وأية تعديلات قد تطرأ عليها مستقبلاً.

مادة (6)

- لا يجوز لأي من الشريكين نقل ملكية أية حصص تخصهما دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى للبترول.
- استثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لشركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) تحويل كل أو بعض حصصها في الشركة إلى شركة أخرى تملكها بالكامل.
- يجوز لشركة سي إن بي سي انترناشيونال هونج كونج ليمتد نقل كل وليس بعض حصصها إلى أي شركة أخرى مملوكة بالكامل للمساهمين الحاليين في شركة سي إن بي سي انترناشيونال هونج كونج ليمتد.
- لا يعتد بأي نقل للحصص في مواجهة شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) إذا تم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (7)

لا تسأل الشركة إلا عن الالتزامات الناشئة في حدود رأسمالها.

مادة (8)

- غرض الشركة القيام بتطوير المناطق البرية والبحرية في إمارة أبوظبي والمعتمدة من قبل المجلس الأعلى للبترول، ويشمل ذلك ما يأتي:

1. المسح والاستكشاف والتقييم والحفر وصيانة الآبار حسب ما يتطلب لاستخراج النفط الخام من المكامن.
2. بناء وتشغيل وصيانة كافة المرافق اللازمة لإنتاج وتحويل ومعالجة وقياس وتخزين ونقل وتسليم النفط الخام من آبار الإنتاج إلى نقاط التسليم، بما فيها منشآت القياس اللازمة بما يتفق مع متطلبات الصحة والسلامة والمحافظة على البيئة.
3. تسويق النفط الخام أو تصديره إلى الخارج.
4. القيام بأية أعمال أخرى ذات صلة تساعد الشريكين بشكل مباشر أو غير مباشر على تحقيق أرباح وفوائد.

5. القيام بكافة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة والمتعلقة بالغاز وفقاً لما حدده القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز.
6. للشركة في سبيل تحقيق هذه الأغراض، أن تباشر كافة العمليات والتصرفات التي يقتضيها حسن قيام الشركة بأعمالها داخل إمارة أبوظبي أو خارجها وأي أعمال أو نشاطات أخرى تراها ضرورية ولازمة لأغراضها.
7. القيام بأية أغراض أخرى شريطة الحصول على موافقة المجلس الأعلى للبتترول.

مادة (9)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يُشكل باتفاق الطرفين وله الصلاحية الكاملة لإدارتها وفقاً لهذا القانون والنظام الأساسي للشركة واتفاقية الإئتلاف والمشاركة المبرمة بين الشريكين وأية تعديلات قد تطرأ عليها.

مادة (10)

تعين الشركة مدققاً حسابياً خارجياً أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الإدارة، ويعتمد من الشريكين.

مادة (11)

مدة الشركة 30 (ثلاثون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون قابلة للتجديد بقرار من الشريكين، كما يمكن بقرار من الشريكين حل الشركة قبل نهاية مدتها.

مادة (12)

تعمل الشركة وفقاً للنظام الأساسي الذي يقره الشريكان، ويبين هذا النظام كيفية تشكيل مجلس الإدارة وإجراءات انعقاد جلساته وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (13)

تلتزم الشركة بأولوية تنفيذ برنامج لتوظيف مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وتدريبهم وتزويدهم بالقدرات الفنية والإدارية التي تؤهلهم لأداء أعمال وأنشطة الشركة.

مادة (14)

تعفى الشركة من كافة الضرائب والرسوم المحلية.

مادة (15)

يُنَفَّذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28 - إبريل - 2014م
الموافق : 28 - جمادى الآخر - 1435هـ

قانون رقم (5) لسنة 2014 بشأن نقل أصول وموجودات قطاع الزراعة من جهاز أبوظبي لِلرّقابة الغذائية إلى مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2007.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2009 بإنشاء مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تنقل أصول وموجودات قطاع الزراعة من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية إلى مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي، والتي يصدر بتحديد لها قرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز، كما ينقل موظفو القطاع إلى مركز خدمات المزارعين.


المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - إبريل - 2014م
الموافق : 29 - جمادي الآخر - 1435هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن نائب القائد العام لشرطة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُمنح معالي/ محمد خلفان مطر الرميثي نائب القائد العام لشرطة أبوظبي، رتبة لواء.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28 - إبريل - 2014 م
الموافق : 28 - جمادى الآخر - 1435 هـ

مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2014 بشأن تعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 في شأن التكليف بمهام وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية بالإنباء.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ محمد حمد بن عزان المزروعى وكيلاً لديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية .

المادة الثانية

يُنْفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبيي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة